ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية الأبعاد القانونية

لواء د. فهد ابراهيم الدوسري
مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية- دولة الكويت

ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية

ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية الأبعاد القانونية

لواء د. فهد ابراهيم الدوسري
مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية- دولة الكويت

يعتبر الإثبات هو الهدف الأساسي لعمل أجهزة البحث الجنائي، و أجهزة التحقيق، و المحاكم ويعرف الإثبات الجنائي بأنه: "الإثبات لغة أصله: ثبت الشيء ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت، وأثبته، وثبتَه.

وقبل التطرق إلى تعريفه اصطلاحًا علينا أن نفرق بين نوعين من الإثبات: الإثبات المدني فقد عرفه السنهوري بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها) أما الإثبات الجنائي فعرفه البعض على أنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر)

وتعتمد جهات التحقيق والمحاكم اليوم عدة وسائل في الإثبات الجنائي إلا أن الآثار والأدلة المادية أصبحت من أكثرها انتشارًا وقوةً في نفس الوقت وسيتناول الباحث في هذه الورقة بيان هذا النوع من الأدلة وما يتعلق بالأبعاد القانونية في بيان أنواعه وكيفية جمعه وتقديمه لجهات التحقيق والمحاكم كوسيلة للإثبات الجنائي، وسينقسم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: التطور في وسائل الإثبات الجنائي (من عصر القوة إلى عصر المعرفة) الأدلة المادية في عصر المعرفة.

الفصل الثاني: الإثبات الجنائي وأنواع الأدلة المادية.

الفصل الثالث: عرض الدليل المادي في قاعات المحاكم.

الفصل الأول
التطور في وسائل الإثبات الجنائي (من عصر القوة إلى عصر المعرفة)
الأدلة المادية في عصر المعرفة

1.1 المقدمة:
بدأت الجريمة من بدء الخليقة على وجه الأرض وهو ما حدث من قتل قابيل لأخيه هابيل كما جاء ذكره في القرآن الكريم، منذ ذلك الوقت ووسائل الكشف عن الجريمة والإثبات الجنائي في تطورات عديدة، فقد بدأ هذا الكشف عن الجريمة والإثبات الجنائي بأساليب فطرية ومع مر العصور كانت الأساليب الوسائل تتأثر تأثرًا مباشرًا بمدى ما تبلغ المجتمعات البشرية من حضارة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم من توظيف للعلوم الطبية والطبيعية في خدمة العدالة، وظهر علم جديد يُعرف بعلم الأدلة المادية الجنائية "Forensic Sciences" والذي هو في حقيقة الأمر مجموعة كبيرة من العلوم، ليس ذلك فحسب بل أن هذا العلم أصبح بذاته يُدرس في الكليات والجامعات المتخصصة.
تقتضي الإحاطة هنا التعرض لوسائل الإثبات الجنائي المختلفة، التي استخدمتها البشرية في تاريخها الطويل وذلك حتى نتمكن من استخلاص أهم الخصائص التي صاحبت تطور هذا النظام وهذا ما سنشرع في بيانه تفصيلًا في الفصل الثاني.

2.1 الإثبات ومراحل التطور التي مر بها:
الإثبات: قامة الدليل لدى السلطة المختصة قانوناً على واقعة ذات أثر قانوني، وذلك بالطرق التى حددها القانون ووفق القواعد التى ينص عليها ويشمل ذلك السلطات كافة، بدءاً بسلطة الاستدلال ومروراً بسلطة التحقيق (النيابة العامة أو القاضي أو مستشار التحقيق) وانتهاءً بقضاء الحكم.*
الإثبات والأدلة من المصطلحات التي تستخدم يوميًا في خدمة العدالة فالمحاكم وهيئات التحكيم تعتمد على الأدلة أنها عيون العدالة التي ترى بها، فإن أصاب هذه العيون شيء فإن ذلك حتمًا سيؤدي إلى الظلم وقد تجنح المحاكم عن جادة العدل، ذلك أن الإثبات هو محور أي دعوى جنائية وهو الوسيلة للوصول إلى الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة.
مرت نظم الإثبات في عدة مراحل وكانت كل مرحلة ذات ارتباط وثيق بأوضاع المجتمعات البشرية من الناحية الدينية والإقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك المجتمعات ويُقسّم الدكتور\عبدالوهاب حومد في كتابه الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية الكويتي هذه المراحل:
١. عصر القوة والانتقام الفردي.
٢. عصر الاحتكاك إلى الآلهة.

٣. عصر الأدلة القانونية.
٤. عصر أدلة الإقناع والخبرة العلمية.
لو نظرنا إلى كل مرحلة من هذه المراحل لوجدنا أن نظام الإثبات منه كان يمثل انعكاسًا لوضع المجتمع في ذلك العصر ولعل التفصيل التالي في مزيد من الإيضاح.

3.1 مرحلة عصر القوة والإنتقام الفردي:
في المجتمعات البدائية عندما كان الإنسان يعيش على جمع الثمار وقطف المزروعات وصيد الحيوانات كانت القوة هي السلاح المستخدم في حماية الممتلكات والأرواح وكانت هي أيضًا الوسيلة الأمثل في القصاص ومعاقبة الجاني، لذا فقد سادت روح الإنتقام وليس هناك حق بدون قوة تدافع عنه وتحافظ عليه.
تعدو الذئابُ على من لا كلابَ له وتتقي مربضَ المستنفرِ الحامي

4.1 مرحلة عصر الإحتكام للآلهة:
عندما تطورت المجتمعات وتحولت إلى مجتمعات قبلية تحولت السلطة من يد الفرد إلى يد القبيلة، والتي عرفت القيادة فيما بعد فتحولت السلطة إلى هذه القبائل، لقد فرضت المعتقدات الدينية نفسها على حياة القبيلة، مما أدى إلى تأثر أنظمة الإثبات بهذه المعتقدات الدينية ففي هذه المجتمعات كان الأفراد يؤمنون بوجود خالق يحكم هذا الكون وأنه يدافع عن البريء فوكلوا له إظهار البراءة للبريء ومعاقبة المسيء فظهر ما يسمى بحكم الآلهة كنظام للإثبات 'Judecium Die'. على سبيل المثال انتشرت محنة الصليب في أوروبا وبالذات في كل من فرنسا وإيطاليا ففي عهد شارلمان كان يقوم كل من المتخاصمين برفع أيديهما على شكل صليب ثم توجه التهمة للشخص الذي يقوم بإنزال يديه أولًا.

كما استخدمت المجتمعات القبلية طرق في الإثبات نذكر منها:
- محنة النار Fire Ordeal:
حيث يؤمر المتهم بالسير فوق الجمر لمسافة معينة ثم تفحص كلتا قدماه لتحديد ما إذا كان مذنبًا أم بريئًا على حسب درجة احتراق قدماه، أما في انجلترا فكان يؤمر المتهم بحمل قضيب من الحديد المحمي بكلتا يديه والسير لمسافة ثلاث خطوات ليتم بعدها فحص يديه وتحديد التهمة على حسب درجة الاحتراق، ولم تكن المنطقة العربية بمنأى عن استخدام هذا النوع من الطرق فيي الإثبات، فقد عرفت الصحراء العربية وبادية الكويت هذه الوسيلة ولعل أشهرها ما يعرف بالمبشع وهو شخص غالبًا ما يكون ذو وجه بشع ويستخدم آنية ساخنة جدًا مثل محماس القهوة أو آنية الطبخ حيث يحضر المتهمون عنده ليختبرهم فمن يحترق منهم بهذه الآنية بعد لمسها أو لعقها باللسان فهو الجاني أو من قام بالجريمة،

ويكون ذلك عند استجوابهم وهذه ليست دجلًا بل تقوم على أساس علمي فإذا حضر المتهمون ومدوا ألسنتهم وقام المبشع بتمرير الحديدة المحماة على ألسنتهم لمدة ثانية فإنها لا تضرهم لأن اللسان مغطى باللعاب ولا تصل الحرارة إلى ألسنتهم، أما المجرم فإن ريقه جاف من الخوف فتلتصق بلسانه.

- حلف اليمين Oath:

يعتبر اليمين من أقدم وسائل الإثبات ويختلف حلف اليمين من مجتمع إلى آخر على حسب المعتقدات الدينية التي يلتزم فيها المجتمع ويعتمد الحلف على عقيدة الشخص الحالف والذي يخشى أن يقابل خالقه سبحانه وتعالى بالكذب، كما أن الحلف يكون وسيلة لإلزام الشاهد بقول الحق والصدق وهناك من المجتمعات الوثنية والتي تحلف بآلهتها كمن يحلف بالنار أو الشمس.

- شهادة الزور Witness Statements:

الشهادة من الطرق القديمة في الإثبات إلا أانها في المجتمعات القديمة تختلف عن ما هي عليه اليوم، فالشهادة في المحاكم الإنجلزية كانت تعتمد على عدد من الشهود وتوافق روايتهم، فالطرف الذي يحضر شهودًا أكثر كان هو يعد صاحب الحق ويسقط حق الطرف الأقل شهودًا ، استمر الحال كذلك في المجتمعات الأوروبية حتى بدايات القرن السادس عشر عندما بدأت المحاكم تقييم الشهادة على حسب قيمتها وما تحويه من معلومات صحيحة.

- المبارزة Trial by Battle:

المبارزة من الطرق القديمة التي استخدمتها المجتمعات القبلية حيث يتبارز طرفي النزاع لتحديد صاحب الحق، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن العدالة دائمًا تقف مع صاحب الحق، واستمرت أوروبا تمارس هذه الطريقة حوالي ألف عام تقريبًا إلى أن قامت الكنيسة في انجلترا عام ١٨١٩ بإلغائها.

5.1 عصر ومرحلة الأدلة القانونية:

بدأ هذا النظام في الظهور منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية في عام ٢٧ قبل الميلاد وهذا النظام كان يهدف إلى حماية البريء من تعسف وتسلط الحكام وأكثر ظهور لهذا النظام كان في أووربا مع تلاشي استخدام الوسائل التي كانت تعتمد على الأحكام الغيبية ونظام المحنة "Ordeals" والتي ذكرنا بعض من صورها فيما سبق.

من أهم صور هذه الفترة التي انتشرت في أوروبا في القرنين الثاني والثالث عشر هي الاعتماد في الإثبات على شهادة الشهود وتأييدهم للوقائع، وكذلك الاعتماد على المحررات

وإعطائها قيمة إثبات عالية، هذا النظام قيد القضاة بوسائل محددة في الإثبات وقيدهم بأدلة معينة فليس له حق ترجيح دليل على آخر وقد أدى ذلك إلى سعي جهات التحقيق من أجل نزع اعتراف المتهم واستعمال طرق كثيرة جدًا من أجل ذلك، بل إن أوروبا في تلك الفترة عرفت ما يسمى بغرف التعذيب حيث كانت تستخدم في هذه الغرف أصناف شتى من العذاب والآليات من أجل نزع الاعتراف من المتهمين وإرغامهم على الاعتراف، وأكثر ما انتشرت هذه الوسائل كانت إبان الفترة ما بعد سقوط الأندلس وانتشار محاكم التفتيش في إسبانيا وقد أطلق الدكتور\محمود مصطفى على هذا النظام نظام الإثبات العقلاني مقارنة مع النظام الذي سبقه (عصر نظام الاحتكام للآلهة) غير العقلاني استمر استخدام هذا النظام في أوروبا فترة طويلة إلا أنه بدأ بالزوال مع بدايات عصر النهضة في أوروبا خصوصًا عند تعرضه للهجوم على أيدي المصلحين في تلك الفترة والذين طالبوا بإلغاء غرف التعذيب وإعطاء القضاة المزيد من الحرية في ترجيح الأدلة وتقييمها وعدم تقييدهم بطرق معينة في الإثبات.
لذلك فقد ظهرت في أواخر القرن السادس عشر بوادر نظام جديد في الإثبات وهو نظام الإثبات الحر والذي يعتبر أكثر قدرة على تحقيق نوع من التوازن بين المتهم ومصلحة المجتمع، صاحب ظهور هذا النظام بداية النهضة في مجال العلوم والصناعة في أوروبا، مما انعكس كذلك في بداية اعتماد المحاكم على العلوم الطبية والطبيعية في تحقيق العدالة التي تنشدها فأعطى هذا النظام الجديد صبغة علمية وهو ما سنتعرض له في البحث التالي.

6.1 عصر أدلة الإقناع والخبرة العلمية:
إن من أهم ما يتيميز به نظام الإثبات الجنائي خلال تطور البشرية أنه كان دائمًا عبارة عن انعكاس لحضارة المجتمعات البشرية وتقدمها، بالإضافة إلى ارتباطه بأخلاقيات وقيم المجتمع وعقائده الدينية، حيث كان ذلك واضحًا في المراحل الثلاث السابقة.

أما في المرحلة الرابعة والتي ظهرت في الظهور مع نهايات القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر الميلادي ومع بروز النهضة العلمية والصناعية في أوروبا والتي صاحبها في تلك الفترة ما يسمى بثورة الحريات والمطالبة بالحرية الفردية وكتابات رواد النهضة في أوروبا، في تلك الفترة ومع استخدام التعذيب لنزع الاعترافات، بدأت المجتمعات تتململ من هذا النهج، هنا بدأت المحاكم في التنكيد جليًا فيما يتعلق بالتركيز على الأقوال الخاصة بالشهود وتقييمها لا على الاعتماد على عدد الشهود، وبدأ ما يسمى بالتحليل الموضوعي للروايات بعيدًا عن الاعتماد على عدد الشهود واجبار المتهم على الاعتراف، في أثناء ذلك ومع ظهور العلوم والاكتشافات الطبية بدأ بعض القضاة في الطلب من بعض الأطباء بفحص حالات الوفيات ومحاولة التعرف على أسباب الوفاة وهل هناك أفعال مجرمة تسببت في الوفاة لحدس السم مثلًا أو الضرب أو استخدام أدوات حادة في الجرائم.

ومع بدايات القرن التاسع عشر بدأ هذا العمل بأخذ الطابع العلمي بشكل واضح وبدأت تظهر الدراسات المتخصصة في علوم الجريمة والتعرف على الأشخاص أو ما يسمى بنظام تحقيق الشخصية، والمسمى بنظام، والذي كان يعتمد على استخدام وحدات قياس الأطوال والأوزان لجسم الإنسان وأعضاء محددة فيه كمقياس الرأس وقياس وعرض الجبهة وطول الذراعين والقدمين مع العلامات الفارقة، وقد استمر بهذا النظام لفترات قريبة في كثير من الدول عند عمل ما يسمى بالفيش والتشبيه والذي يحتوي على هذه المقاسات مع بصمات الأصابع، بالإضافة إلى استخدامه كوسيلة لإثبات الأشخاص، إضافة إلى صورهم في جوازات السفر القديمة، ومع نهاية القرن التاسع عشر قام السير هنري بوضع دراسة تصنف أنواع البصمات وتقسيمها ووضع مجموعة من التقسيمات لذلك وخلص إلى أن لكل شخص بصمة أصابع خاصة فيه، وهذه البصمات تولد مع الشخص ولا تتغير أبدًا وتحتفظ بتقسيمها وعلاماتها الفارقة وهذه تختلف من شخص لآخر.

وقد تم استخدام نظام طبعات البصمات في التعرف على أصحابها أول مرة في الأرجنتين في جريمة قتل عام ١٩٠٣ وأعقبها بريطانيا عام ١٩٠٦، وكانت مصر أول دولة عربية يتم استخدام البصمات فيها كوسيلة للاستعراف عام ١٩٢٣، أما في الكويت فقد بدأ العمل بنظام البصمات عام ١٩٥٤.

وقد حادق بعض الإجابات بفوائد جمة للقضاة في معرفة وتحديد سبب الوفاة، وكان لهم دور كذلك في كشف الجنائي، عندها بدأ القضاة خصوصًا في فرنسا بتوظيف الأطباء وعلومهم في جرائم القتل والوفاة من أجل التعرف على سبب الوفاة.

بالإضافة إلى ذلك وفي تلك الفترة ومع النهضة العلمية قام العديد من الأطباء بوضع دراسات خاصة بأسباب الوفاة وأخرى بتصنيف الجروح وأنواعها والآلات المستخدمة في أحداثها، وبدأ هذا الأمر ينتشر في أوروبا وانجلترا وأنشئت بعدها أنظمة وهيئات خاصة

بفحص حالات الوفاة، لازال بعضها على نفس آلية العمل السابقة وتبعية هذه الأجهزة والمؤسسات لمؤسس البلدية أو الصحة أو أجهزة الشرطة في تلك الدول.
أما بالنسبة للدول العربية فقد انتقل هذا النظام أو ما يسمى بنظام الطب الشرعي فقد انتقل إلى مصر مع الحملات الفرنسية والبريطانية إلى أن تم تقنيته والعمل مع بداية القرن العشرين في مصر.
فصائل الدم:
ظهر بعد ذلك نظام فصائل الدم بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٦، وتم استخدامه في التعرف على الأشخاص، بالإضافة إلى ظهور علم السموم الجنائي بفحص الدم والتعرف على محتوياته من المواد السامة والمواد المخدرة والكحولية، وكل ذلك في تلك الفترة.
وفي الخمسينيات من القرن الماضي بدأ العالم يعرف المختبرات التخصصية في العلوم الجنائية حيث ظهرت في كل أوروبا والولايات المتحدة، وبدأت المختبرات بتوظيف كثير من العلوم من أجل خدمة العدالة.
7.1 مسرح الجريمة وأهميته:
ومع ازدياد موجات توظيف العلوم لخدمة العدالة وتطور أجهزة الإضاءة والتكبير والتحليل تبين بعدها أن الإحتمال الحاصل بين أطراف الجريمة والأدوات المستخدمة فيها بالإضافة إلى مكان وقوعها يحتوون على كثير من الأدلة، والتي هي بالأساس بقايا أو مخلفات الأشخاص والآلات والأمكنة والتي عادة ما تقع في مسرح الجريمة أو على الأشخاص.
فبدأ المهتمون عندها بوضع مسمى مسرح الجريمة Crime Scene وأهمية هذا المسمى في كشف الجريمة ومعرفة كيفية وقوعها.

8.1 الإثبات الجنائي باستخدام قواعد البيانات والمعلومات (عصر المعرفة - المرحلة الخامسة):
إن عمال المعرفة هم الذين يملكون الروح الإنسانية المفعمة بالأمل، بالذكاء.. المرونة بطبيعتها والتي لا حدود لإمكانياتها في خدمة الفضيلة "ستيفن كوفي".
في هذا العصر ومع مطلع القرن الواحد والعشرين في عصر الاتصالات والمعلومات الرقمية فائقة السرعة وقواعد البيانات الهائلة والتي تحتوي على أنواع شتى من المعلومات، بدأ العاملون في مجال التحقيق الجنائي بتوظيف هذه المعرفة القائمة على البيانات الرقمية وبتوظيف عمال المعرفة في مجال الإثبات الجنائي.. في هذا العصر انتقلنا من المرحلة الرابعة للإثبات بالأدلة العلمية والقائمة على توظيف العلوم الطبية والطبيعية في خدمة العدالة إلى توظيف قواعد البيانات واستخدام أنواع شتى منها في مجال خدمة العدالة والإثبات الجنائي، وهذا الوضع لم يكن وليد اللحظة ولكنه نتيجة حتمية نظرًا للارتقاء الكبير

والسريع في العلوم وفي الأجهزة العلمية المستخدمة في مجال التحليل والتكبير واستخدام أنماط جديدة من أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصالات.
لقد بدأت هذه المرحلة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وذلك بمصاحبة الثورة المعلوماتية التي حدثت في تلك الفترة، حيث ظهر ذلك من خلال تحويل معلومات الأشخاص وبياناتهم وصفاتهم وصورهم الشخصية وطبعات بصماتهم إلى بيانات رقمية يتم تخزينها في قواعد خاصة للبيانات ومن ثم استخدامها عند الحاجة في التعرف عليهم، ثم تطور هذا الأمر كثيرًا في بداية هذا القرن وتحديدًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للعام ٢٠٠١م حيث خطى العالم خطوات هائلة في مجال الأمن ومجال الاستراف والإثبات الجنائي باستخدام قواعد البيانات وقواعد المعرفة الرقمية، تنقسم البيانات والمعلومات التي يتم تحويلها إلى أنماط رقمية ومن ثم تخزينها على قواعد بيانات خاصة فيها إلى نوعين:
أولًا: قواعد بيانات خاصة بالأشخاص
- المعلومات الشخصية.
- الصور الفوتوغرافية.
- طبعات البصمات وكفوف اليدين AFIS.
- المقاسات البيولوجية Biometric.
- صفات الجينات الوراثية DNA.
- أشكال قزحية العين.
تتميز هذه الأنواع من قواعد البيانات الرقمية بأنها جميعًا تعتمد على تلك البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالأشخاص حيث بدأت بعض الدول باستخدام هذه القواعد كوسائل لإثبات وتحقيق الشخصية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.
ثانيًا: قواعد البيانات ذات العلاقة بممتلكات الأشخاص والأدوات التي يستخدمونها مثل:
- قواعد بيانات وسائل الاتصال (الهاتف النقال، البريد الإلكتروني...إلخ)
- قواعد بيانات بطاقات الإئتمان وبطاقات السحب النقدي.
- قواعد بيانات الأسلحة النارية وتوابعها (الأسلحة النارية، الأظرف الفارغة، المقذوفات).
- قواعد بيانات وسائل النقل وتوابعها (السيارات والمركبات، الإطارات، قطع الغيار، الأصباغ).
- قواعد بيانات الممتلكات والملابس والأحذية (تسجيل المجوهرات الثمينة، طبعات الأحذية).
وهذا غيض من فيض ما نذكره هنا هو على سبيل العرض لا الحصر، فالقائمة طويلة وتشتمل على كثير من الممتلكات والأشياء التي يستخدمها الإنسان.

الفصل الثاني
الإثبات الجنائي وأنواع الأدلة المادية

1.1 المقدمة:
الإثبات الجنائي ابتداء هو التأكد من وقوع جريمة ما حسب ما اشترطه القانون الجزائي من أركان لوقوع هذه الجريمة وذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا أمر يتم إثباته من خلال التأكد من وقوع الفعل الإجرامي (الركن المادي) وحصول نتيجة بالإضافة إلى التأكد من توافر القصد الجنائي (الركن المعنوي) عن الفاعل.
يهدف الإثبات كذلك إلى نسبة ارتكاب هذه الجريمة إلى شخص معين وتحديد مرتكب هذه الجريمة ومن ثم تقوم الجهات القضائية بإصدار العقوبة المناسبة حسب ما هو وارد في نصوص قانون الجزاء بعد اقتناعها من قيام الجاني وارتكابه لهذا الفعل الإجرامي، ولا يتحقق هذان الأمران إلا بناء على مجموعة من الأدلة الجنائية والتي يتم جمعها في مراحل الاستدلال، والتحقيق، ومرحلة المحاكمة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والذي يتولى بدوره وضع الضوابط والإجراءات التي ينبغي تطبيقها في المراحل الثلاث سالفة الذكر.
في هذا الفصل سنستعرض الأدلة الجنائية وأنواعها وأهميتها ودور كل منها في كشف الجريمة والإثبات الجنائي.

2.1 تعريف الدليل الجنائي:
الدليل لغةً حسب ما جاء في الكوكب المنير للعلامة ابن النجار: الدليل على وزن فعل بمعنى فاعل وهو المرشد وما يحصل به الإرشاد مجازًا.
إذًا الدليل هو الشيء الذي يحصل فيه الإرشاد والاستدلال على أمر أو شيء معين، وهذا المعنى كثيرًا ما نستخدمه في حياتنا اليومية، فهناك دليل المسافر للبلدان ودليل الهاتف وعليه فإن الدليل الجنائي هو مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف أية جريمة وإظهار الحقيقة فيها، والأدلة الجنائية تستخدم في تأكيد وقوع الجريمة وكشف مرتكبها أو الإثنان معًا.
وتنقسم الأدلة الجنائية حسب التعريف السابق إلى أربعة أقسام رئيسية وهي:
أولًا: قوة الإثبات
فهي إما أن تكون أدلة مباشرة أو أدلة غير مباشرة، فالأولى هي التي لا تحتمل إثبات العكس كشهادة الشهود بأنهم شاهدوا الجاني أثناء ارتكابه الجريمة فهنا الدليل مباشر ومنصب على الواقعة نفسها.

أما الأدلة غير المباشرة فهي التي يمكن إثبات عكسها مثال ذلك لرؤية الشهود للمتهم مع المجني عليه قبل اختفاؤه والعثور عليه مقتولًا بعدها بساعات، فالرؤية هنا يمكن للمتهم أن يثبت عكسها بأنه ترك المجني عليه وهو على قيد الحياة وتعد القرائن من الأمثلة على الأدلة غير المباشرة.

ثانيًا: أدلة للإثبات وأخرى للنفي

أدلة الإثبات هي تلك التي تثبت الجريمة بحق المتهم كضبط الأداة المستخدمة في الجريمة أو المسروقات في حوزته، فهذه الأدلة تسمح لجهات التحقيق بتقديم المتهم لمحكمة الاختصاص، أما أدلة النفي فهي التي تنفي قيام المتهم بالجريمة كأن يثبت المتهم أنه كان مسافرًا لحظة وقوع الجريمة أو أن يطعن في شهادة الشهود، كذلك كأن يثبت بأنه كان قد اشترى المسروقات التي ضبطت بحوزته من شخص آخر.

ثالثًا: الأدلة الجنائية من الناحية القانونية

من الناحية القانونية هناك نوعين من الأدلة الجنائية، فهي إما تكون أدلة قانونية أو أدلة اقناع، فالأولى هي التي نص عليها المشرع ووجوب الاعتماد عليها في ثبوت وقوع جريمة معينة، مثال ذلك اشتراط الشارع الحكيم وجود أربعة شهود في جريمة زنا كما جاء بالشريعة الإسلامية الغراء، أما أدلة الاقناع فهي ما لم يوجد فيها نص قانوني ولكنها تعتمد في الإثبات على درجة اقتناع المحقق والقاضي بها ومثل ذلك العثور على بصمة المتهم في مسرح الجريمة وكذلك تقرير إدارة المختبرات الجنائية بوجود مادة مخدرة في دم أو بول المتهم فهذا دليل اقناعي لتعاطي المتهم للمخدرات.

في الغالب معظم الأدلة القائمة تعتبر أدلة إقناع حيث نصت المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الكويتي رقم ١٩٦٠\١٧ على ((تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيقات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل وتكون اقتناعها حسبما يوصيه إليه ضميرها ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية)).

رابعًا: الأدلة المعنوية والأدلة المادية

الأدلة المعنوية هي عبارة عن أدلة قولية كشهادة الشهود واعتراف المتهم وأقوال المجني عليه وادعائه، أما الأدلة المادية فهي ما يعثر عليه المختصون في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه أو الأداة المستخدمة في الجريمة.

بنظرة فاحصة لهذا التقسيم نلاحظ أن لكل نوع من هذه الأدلة درجة قوة في الإثبات يختلف من نوع إلى آخر وهذا يحتم علينا أن نقسم هذه الأدلة ونضعها تحت تقسيم من نوع جديد بعتمد على تأثيرها وقوتها على الجهة التي تتلقاها، فيمكن تقسيمها إلى أدلة شخصية وأدلة موضوعية.

- الأدلة الشخصية Subjective Evidence

ونقصد بذلك أن هذا النوع من الأدلة عند عرضه على جهات التحقيق والقضاء فإن قوته في الإثبات تختلف من شخص إلى آخر، فقد يصدق المحقق أو القاضي أقوال "س" من الشهود بينما يكذبها ولا يقبلها محقق أو قاضي آخر يجلس معه في نفس المكان، ذلك لأن هذا النوع من الأدلة يعتمد في كثير من الأحيان على بلاغة المتكلم وقوة طرحه ورباطة جأشه فإن كان ذو حجة بالغة ولحن متميز بالقول فإنه يكون أكثر حجة وأقوى في الإثبات وفي ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم ((إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار إنما أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)).

- الأدلة الموضوعية Objective Evidence

يقصد بهذا النوع من الأدلة بأنه ذو طبيعة موضوعية وذو جرم أو جسم يمكن مشاهدته بالعين المجردة أو باستخدام الأجهزة أو يمكن فحصه وتحديد ماهيته باستخدام الوسائل العلمية المختلفة كآثار الدم في مسرح الجريمة والاختبارات التي تجري عليها بعد رفعها وآثار البصمات ونتائج فحصها ومضاهاتها مع المتهمين والمشتبه بهم بالإضافة إلى صور مسرح الجريمة والمخططات الهندسية لذلك المكان، ولعل الأسلحة التي تستخدم في الجرائم من أقدم أنواع الأدلة خصوصًا في حال العثور عليها بحوزة المشتبه فيهم أو المتهمين بالإضافة إلى حيازة المتهمين للأموال أو المنقولات المسروقة، يتميز هذا النوع من الأدلة بأنه أصدق وأقوى في التأثير على شخصية المستمع، ذلك أنه يرى ويلمس بيده هذه الآثار والأدلة بمعنى أن هذه الآثار والأدلة ذات حجم وجرم فهي أدلة موضوعية ملموسة لا يختلف على هويتها اثنان وذات تأثير مماثل على من يراها ويطلع على نتائج الاختبارات العلمية عليها، ولقد كان للتطور العلمي الحالي أثره البالغ في توسعة دائرة هذا النوع من الآثار والأدلة، فتطور وسائل الفحص والتكبير مثل الميكروسكوبات الماسحة ساعد الباحثين والفنيين الشرعيين في التعرف على مصادرها وربطها بالجاني أو المدعي عليه وكذلك الآلات المستخدمة في الجريمة ومسرح الجريمة، وهذا أمر لم يكن معروفًا من قبل بالإضافة إلى ذلك فإن صحة ودقة الفحوصات المختبرية أعطت هذا النوع من الأدلة مصداقية أكثر وأقوى مما ساعد على تفضيله على غيره من الأدلة الشخصية، إذن وبناء على العرض السابق يمكننا القول أن التطور العلمي كان له أثر بالغ في ظهور نوع جديد من الأدلة لم يكن معروفًا من قبل وهي الأدلة ذات الطبيعة الموضوعية الملموسة (Objevtive) وتتميز بأنها ذات تأثير مباشر على الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أنها كذلك أصدق وأقوى على توصيل الحقيقة خصوصًا تلك المتعلقة بربط المتهم الجاني مع مكان الجريمة أو المجني عليه أو الأدلة المستخدمة في الجريمة، ونظرًا لأهمية هذا النوع من الأدلة فقد خول قانون الإجراءات الجزائية جهات التحقيق الحق في الاستعانة بأهل الخبرة والجهات العلمية مثل إدارات الأدلة الجنائية والمختبرات الجنائية من أجل تقديم الخبرة وتوظيف العلوم لكشف

ملابسات الجريمة والمجرمين وهذا يتم في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ويتميز هذا العلم كذلك باعتماده على العديد من النظريات والمبادئ العلمية التي تثبت أنه علم بذاته ومن الأهمية بمكان أن تشير هنا إلى أهم النظريات العلمية التي يعتمد عليها هذا العلم "علم الأدلة الجنائية":

١- نظرية تبادل الأثر أو مبدأ لوكارد "1910"

واضع هذه النظرية هو العالم الفرنسي ادموند لوكارد والذي يعد مؤسس هذا العلم في العصر الحديث، حيث وضع نظريته في بداية القرن العشرين، وتتلخص هذه النظرية في التالي: "أنه في حصول احتكاك بين جسمين فإن ذلك يؤدي إلى تبادل الآثار فيما بينهما، هذا أمر نلحظه كثيرًا في حياتنا، فعند اصطدام سيارتين مع بعضهما فأننا نلحظ انتقال لون صبغ السيارة (أ) إلى السيارة (ب) والعكس صحيح، ومثل ذلك لو قام أحدنا بملامسة كأس ماء أو علبة فإن بصمات أصابعه تنتقل لتترك آثارها على الكأس أو العلبة كما أن جزء من محتويات الكأس أو العلبة ينتقل لليد، لهذه النظرية شواهد كثيرة في حياتنا اليومية، فلو قام شخص بذبح خروف فإننا سوف نلاحظ بعض قطرات الدم على ملابسه، وكذا الحال للمجرم عند ارتكابه لجريمته فإنه سوف يخلف وراءه أو سوف يأخذ معه أثرًا ودليلًا ماديًا يدل عليه، ويمكن تعقبه من هذا الأثر، وقس على ذلك أمورًا كثيرة، ولعل العلم الحديث يؤيد هذه النظرية خصوصًا مع التطور الهائل والكبير في وسائل التحليل والتكبير التي تستخدم في فحص الآثار وإظهارها.

٢- نظرية ذاتية المواد

هذه النظرية تعتمد على النظرية العلمية أو المسلمة التي تقول أن المادة لا تفنى ولا تستحدث من العدم، بمعنى أن المواد عند انتقالها من طرف إلى آخر ومن شخص أو شيء لآخر فإنها تحتفظ بذاتية مصدرها، الشخص الذي يتعاطى أو يأكل مادة سامة أو مخدرة أو مسكرة فإن هذه المادة تحتفظ بذاتية مصدرها وخصائصها حتى وإن تعرضت للهضم وللتحلل بواسطة عصائر المعدة والأمعاء، فباستخدام التحليل للعينات المأخوذة من الجسم كالدم\البول\الأحشاء يمكن اكتشاف نوع المادة السامة أو المخدرة ومعرفة مقدارها في الجسم.

كذلك فإن الآثار تحتفظ كذلك بذاتية مصدرها، فالدم في مسرح الجريمة والبصمات كلها تحتفظ بشخصية مصدرها وصفاته وهي تختلف عن غيره من الأشخاص، فالدم يحتوي على طبعات الجينات الوراثية "Profile DNA" لشخص مصدر الدم، فهي قد تقود للجاني\المجني عليه أو أي طرف في القضية، وكذلك بصمات الأصابع وطبقات الأحذية آثار الإطارات والآلات كلها تحتفظ بصفات مصدرها، فكل أثر يتم العثور عليه في مسرح الجريمة يعد أثرًا متوحدًا بصفاته ومكوناته الخاصة فيه دون غيره، وهذا يعطي هذه الآثار أهمية خاصة، ولقد زاد هذا الأمر وضوحًا مع التطبيقات العملية والعلمية لطبعات الجينات

الوراثية التي تؤخذ من الجينات الوراثية التي تؤخذ من المواد الحية والنباتات، فلقد أثبتت البحوث العلمية أن النباتات المخدرة على اختلاف أنواعها وبلدان زراعتها إلا أن امكانية معرفة مصادرها أو الدول التي زرعت فيها أصبحت سهلة، فلكل نوع حسب بلده ووطنه صفات وراثية تختلف عن غيره من النباتات وبالتالي أصبح بالإمكان معرفة مصادر المخدرات وأي الدول التي تصدر هذه النباتات.

٣- نظرية الربط

اعتمادًا على النظرية السابقة وأن لكل مادة ذاتية محددة جاءت النظرية التالية لتعطينا إمكانية ربط هذه المادة مع مصدرها حسب الصفات المتفردة فيها عن غيرها، فالمقذوف الناري الذي يُطلق من سلاح ما يمكن ربطه مع مصدره لأنه يحتفظ بصفات ذاتية فيه تربطه مع مصدر واحد فقط وهو السلاح الذي انطلق منه، وكذا بصمة الإصبع التي يعثر عليها في مسرح الجريمة فإن هذه البصمة أيضًا لها ذاتيتها وللصفات والنقاط المتميزة والموجودة فيها يمكن ربطها مع مصدرها فقط وهو الشخص صاحب ...، والأمر نفسه يمكن إطلاقه كذلك على آثار وعينات الدم واللعاب والسوائل الآدمية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أو على أجسام المصابين والمتهمين في الجرائم، فهذه الآثار هي أيضًا تحتوي على طبعات الجينات الوراثية "DNA Profile" لمصادرها فقط ويمكن ربطها معهم من خلال إجراء المقارنات لهذه الآثار مع الأشخاص المتهمين أو المجني عليهم والمشتبه فيهم، الملاحظ أننا نستخدم مصطلحين مترادفين وهما الأثر والدليل المادي لمعرفة الفارق بينهما فإن ذلك يمكن تلخيصه في:

الأثر المادي:

هو كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس، فهو قد يكون جسمًا يرى بالعين وله لون كوجود نسيج أو خيوط من ملابس المجني عليه عالقة بملابس المتهم وكذا البقع الدموية في مسرح الجريمة بالإضافة إلى رائحة الكيروسين والبنزين في حوادث الحريق.

الدليل المادي:

هو حالة قانونية تنشأ من العثور على الأثر المادي في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه، ثم ضبط هذه الآثار ورفعها وتحريزها بطريقة فنية صحيحة ثم فحصها مخبريًا، وعلى نتيجة هذا الفحص تتكون صلة أو رابطة بينها وبين المتهم، والرابطة هنا قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتنفي الصلة، على سبيل المثال عند العثور على بصمات المتهم في الجريمة فإن هذا التطبيق يحول الأثر إلى دليل مادي والذي بدوره أوجد علاقة قانونية بين المتهم ومسرح الجريمة وموضوع الجريمة وعلى المتهم أن يبرر سبب تواجد بصماته في مكان الحادث.

3.1 مصادر الأدلة المادية الجنائية:

من المعروف أن الجريمة ما هي إلا القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يستوجب القانون القيام به ويعاقب على تركه، هذه الأفعال في الغالب ما تكون بين أطراف أربعة:

١- الجاني.

٢- المجني عليه.

٣- مسرح الجريمة أو الأماكن التي تقع فيها الجريمة.

٤- الآلة المستخدمة في الجريمة.

وحسب نظرية تبادل الأثر فإن الاحتكاك بين هذه الأطراف الأربعة سيتسبب حتمًا في انتقال الآثار والأدلة المادية فيما بينها، وعليه فإننا لو عاينا وفحصنا هذه الأطراف جميعًا أو أحدها فإننا سوف نعثر على آثار أو أدلة مادية متبادلة بينها، إلا أننا لا نستطيع أن نحدد نوع الآثار التي يمكن العثور عليها ورفعها وذلك أنه لكل جريمة ظروفها والآثار المختلفة فيها تختلف من جريمة لأخرى.

4.1 دلالة الآثار والأدلة المادية:

من الأمور المعروفة علميًا أن كل جسم يتكون من ملايين الجزئيات المنظمة والكرتبة بأشكال خاصة بهذا الجسم أو المادة دون غيرها، فعينات التراب تختلف من منطقة إلى أخرى ليس ذلك فحسب بل أن العلم الحديث أثبت أن لكل إنسان بصمة به سواء كانت بصمات أصابع أو طبعات الحمض النووي DNA لذلك وبناء على هذه القاعدة العلمية فإن للآثار والأدلة المادية ذاتية محددة يمكن الاستفادة منها بالتعرف على مصادرها سواء كان الجاني أو المجني عليه أو مسرح الجريمة ومحتوياته، وأخيرًا الأداة المستخدمة في الجريمة، وهذه الذاتية أو الدلالة تمر بمرحلتين هما:

أولًا: المرحلة العامة أو الدلالة العامة

في هذه المرحلة يقوم ضابط مسرح الجريمة بعملية التعرف المبدئي على الأثر المادي، فمثلًا عند عثوره على طبعة الأصابع أو كفوف فإنه يحدد نوعها وكذلك قد يقوم بتقسيمها ويصنفها حسب شكلها، فهو هنا يعطيها تصنيفًا عامًا وينسبها إلى مجموعة كبيرة من بصمات الأصابع والكفوف ذات نفس التقسيم، وكذلك الحال عند فحص طلقة نارية عثر عليها في مسرح الجريمة فإن لضابط مسرح الجريمة أن يقرر نوعها ونوع السلاح المستخدم وعياره بشكل عام دون تحديده بالضبط، هذا الأمر نطلق عليه الفحص المبدئي للآثار والذي يعطينا معلومات عامة عن مصادر هذه الآثار دون تحديدها بالضبط.

ثانيًا: المرحلة الفردية أو الدلالة الفردية

هي المرحلة الثانية من التعرف والتي تتم في الغالب بمعرفة خبراء متخصصين سواء من ضابط مسرح أو الفنيين والخبراء في المختبرات الجنائية حيث يتم في هذه المرحلة تحديد طبيعة مصدر الأثر المادي ثم نسبة هذا الأثر إلى شخص معين بذاته (جاني أو مجني عليه) أو شيء محدد بذاته مسرح الجريمة ومكوناته أو الآلة المستخدمة في الجريمة، فعلى سبيل المثال عند العثور على بصمة إصبع في مسرح الجريمة يتم تصويرها ثم إدخالها في الحاسب الآلي وتتم مضاهاتها بعد ذلك ونسبتها إلى شخص محدد، وكذلك الحال بالنسبة للطلق الناري الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة والتعرف على نوعه وعياره بشكل عام، فإن مرحلة الدلالة الفردية بالنسبة لهذا الطلق أو المقذوف تبدأ بعد التعرف على السلاح الذي أطلق منه المقذوف حيث يتم ذلك في قسم الأسلحة النارية في المختبر الجنائي.
ومن هنا نخلص إلى أن الأدلة المادية تمر بمرحلتين من الدلالة: الأولى تبدأ في مسرح الجريمة وأثناء المعاينة وذلك بالعثور عليها وتصنيفها ثم مرحلة التعرف الفردي وإثبات انتمائها إلى شخص أو شيء محدد وهذه المرحلة تتم في الأقسام المتخصصة بفحص الآثار المادية وفي المختبرات، ويجدر بنا أن ننوه هنا إلى أن الآثار المادية في بعض الأحيان قد لا تخضع لمرحلتي الدلالة معاً ذلك أنه في بعض الأحيان قد نقف عند مرحلة الدلالة العامة ويتعذر الانتقال إلى المرحلة الثانية، وعلى ذلك فإن التوقف عند المرحلة الأولى أو الدلالة العامة تساعد في تضييق دائرة البحث وحصرها في مجموعة الأشخاص أو الأشياء دون غيرها لحين الانتقال إلى مرحلة ذاتية الأثر أو الدليل.

5.1 مشروعية الأدلة المادية:
من استعراضنا السابق للآثار والأدلة المادية الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم كوسائل للإثبات الجنائي نلاحظ أن هذه الوسائل لم يتم تحديدها بل أن العلم والاكتشافات الحديثة تلعب دورًا بارزًا في زيادة عددها نوعًا وكيفًا لذلك قد يتساءل البعض عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقانونيتها؟ وهل هنالك قواعد قانونية تنظم ذلك أم لا؟ بادئ ذي بدء أن نذكر هنا أن أغلب القوانين وضعت قاعدة عامة لذلك وهي أن تكون الوسائل العلمية المستخدمة صالحة وصادقة كما يشترط فيها عدم المساس بحرية الإنسان وحقوقه، هذا بالإضافة إلى رفض التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة كوسائل للإثبات وذلك لتعدي هذه الوسائل على حرية الفرد وحقه في سلامة جسده وقواه العقلية كما أنها تكشف أسرار حياته الخاصة رغمًا عنه، أما الوسائل العلمية الأخرى والقائمة على قواعد ونظريات علمية صحيحة وصادقة فهذه لها حجية علمية وتستند إليها المحاكم وجهات التحقيق، إلا أنها أيضًا تشترط صحة الإجراءات القانونية التي يتم على أساسها أخذ العينات ورفعها، على سبيل المثال لو احتاج ضابط المباحث إلى عينة دم من المتهم من أجل التأكد وإثبات أنه كان متعاطيًا لمادة مخدرة فإنه يحتاج إلى إذن تفتيش من جهات التحقيق وذلك لحرمة جسد

المتهم ولو قام بأخذ هذه العينة بدون إذن من جهات التحقيق وثبت تعاطي المتهم للمخدرات فإن النتيجة لا يعتد بها وتبطل لأن ما بني على باطل فهو باطل، وهذا الأمر ينطبق على سائر العينات التي تأخذ من الأفراد كالشعر والدم والبول والبصمات، ذلك أنه لا يجوز الإلتجاء إلى وسائل فيها مخالفة للآداب العامة أو الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

6.1 حجية نتائج الفحوص العلمية:

تعتبر نتائج الفحوص العلمية المتسمدة من تقارير الفنيين والمختصين من أعمال الخبرة، والخبراء هنا يعتبرون شهودًا يبدون آرائهم العلمية فيما يعرض عليهم من ظروف ووقائع هم لم يشاهدوها شخصيًا ولكنهم قاموا بفحص مواد ذات علاقة مباشرة بهذه الظروف، الخبير هنا يقوم بوظيفة تشبه وظيفة الحكم، وللقاضي أو المحقق أن يستعين بمن يشاء من الخبراء وله أن يرجح رأي خبير على آخر، أما عن تعيين الخبراء والاستعانة بهم فهو يتم في ثلاث مراحل:

١- مرحلة جمع الاستدلالات:

حيث أجازت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الكويتي رقم ١٩٦٠\١١٧ لمأموري الضبط أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالأطباء أو غيرهم ويطلبون رأيهم في المسائل الفنية التي تعرض عليهم.

٢- مرحلة التحقيق:

حيث نظم المشرع هنا سلطة المحقق في انتداب الخبراء حسب المواد رقم ١٠٠، ١٠١ من القانون السابق، ويلاحظ أن هاتين المادتين أعطت الحق لكل من طرفي الدعوى (الخصوم) والمحقق الاستعانة بالخبراء، وعلى الخبراء أن يقدموا تقاريرهم كتابة وتثبت أقوالهم في المحاضر بعد حلف اليمين.

٣- مرحلة المحاكمة:

نظمت المادة ١٧٠ من القانون السابق حق القاضي أو المحكمة في الاستعانة بالخبراء وانتدابهم لإبداء الرأي في المسائل القانونية وإبداء هذه الآراء للمحكمة يكون كتابة، ويحلف الخبراء اليمين على أداء مهماتهم بالصدق والأمانة وأن حنثوا فإنهم يعاقبون بجريمة شاهد زور، والأصل أن للقاضي هنا أو للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية والتدليلية لرأي الخبير وهي الخبير الأعلى ولكن هذا التقدير مشروط بأن تكون المسألة المعروضة على المحكمة ليست من المسائل الفنية البحتة والتي لا يمكن للمحكمة أن تحكم فيها وتبدي الرأي بشأنها، فمثلًا إذا كان حكم المحكمة قد استند إليه من إدانة للمتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن في صحة الرواية ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق في ذلك، لأن الدفاع هنا يعتبر دفاعًا جوهريًا ويكون عن طريق الطبيب

الشرعي، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يعتبر معيبًا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين نقض الحكم (انظر نقض جلسة 1975/2/27 المكتب الفني سجل 10 ص 223) جمهورية مصر العربية، وهناك بعض المسائل المهمة هنا والتي تبين الحاجة لأهل الخبرة في إبداء الرأي في بعض المسائل، فمثلًا الكشف عن كمية المواد المضبوطة في قضايا المخدرات فهذه لا يصلح فيها غير التحليل ولا يكتفي فيها برأي فإن خلا الحكم من التقرير الفني فإن الحكم يعتبر معيبًا، وكذلك الحال بالنسبة للقطع في مسألة تقدير مسافة الإطلاق عند حوادث الإصابة بطلق ناري فهذه لابد من رأي أهل الخبرة فيها ولا يعتد برأي أي شخص غير الخبير في ذلك.

الفصل الثالث
عرض الدليل المادي في قاعات المحاكم

1.1 المقدمة:
إن توصيل المعلومة والاتصال مع الآخرين من الأمور الهامة جدًا في مجال علوم الأدلة الجنائية، فقد يكون الباحث الجنائي أو الخبير بارعًا في مجال خبرته وذو علم غزير في مجال علمه وعمله ولكن للأسف فإن الخبرة وحدها لا تكفي لتوصيل المعلومة بشكل سليم، فمن المعروف أن مجالس التحقيق وقاعات المحاكم هي المحطات الأخيرة لتقارير أهل الخبرة ومن بينها تقارير المختبرات الجنائية وضباط مسرح الجريمة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يتم صياغة هذه التقارير بصورة وبلغة مفهومة لجميع أطراف القضية من سلطة اتهام ودفاع وقضاة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سيتم استعراض نواحي كثيرة ذات علاقة بمسألة عرض الدليل المادي وكتابة التقارير الخاصة بالأدلة المادية في هذا الفصل.

2.1 الطبيعة القانونية لعمل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارات التابعة لها:
من استعراض الأعمال التي تقوم بها الإدارات التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية، نلاحظ أن هذه الأعمال في مجملها تعتبر من أعمال الخبرة وهذه الأعمال لها طبيعة قانونية متميزة وهي كذلك تغطي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الثلاث التالية:
١- مرحلة الاستدلال.
٢- مرحلة التحقيق.
٣- مرحلة المحاكم.
ولقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم (1960/17) أسلوب وحدود كل مرحلة من هذه المراحل وسنحاول أن نوجزها فيما يلي:
١- مرحلة الاستدلال:
لقد أجاز قانون الإجراءات الكويتي لمأموري الضبط القضائي والاستعانة بالخبراء في مرحلتي الاستدلال ومرحلة التحقيق الإبتدائي، وهي المراحل التي تسبق عرض القضايا على المحاكم والتي أعطيت الحق نفسه، وتعد الخبرة المقدمة هنا من إجراءات التحقيق الخاص بجميع الأدلة والغرض من الخبرة هنا هو مساعدة المحقق في تكوين عقيدته للتصرف في مسار التحقيق، فالقضايا هنا إما أن تنتهي بحفظ الدعوى ولا وجه لإقامتها لعدم اكتمال الأدلة، أو بإحالة القضية لمحكمة الموضوع.
٢- مرحلة التحقيق:
لقد نظم المشرع الكويتي أحكام الاستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ونص على القواعد التالية:

- المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (17\1960):
"وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، أو ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقضيها الظروف، وعليه أن يثبت هذه الإجراءات في محضر التحدي"
- المادة (100):
"للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين"
- المادة (101):
"يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة، ولكل من الخصوم أن بقدم تقريرًا من خبير بصفة استشارية"
٣- المحاكمة:
للخبرة والرأي الفني الذي تقدمه الأدلة العامة للأدلة الجنائية للمحاكم دور بارز في مساعدة القاضي وعلى تكوين عقيدته للفصل في القضايا المعروضة أمامه، وللقاضي هنا أن يستدعي الخبير أو الفاحص الذي قام بالفحص لتقديم رأيه وأية إيضاحات تتعلق بهذا الأمر، كما للقاضي هنا أن يطلب من الخبير أداء مأمورية جديدة، ولقد نظم المشرع الكويتي أحكام الخبرة في مرحلة المحاكمة في المادة رقم (170) من قانون الإجراءات الجزائية فالمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين الخبير أو الخبراء المناسبين، ويقدم الخبير تقريرًا مكتوبًا للمحكمة برأيه ولكل من الخصوم أن يقدم تقريرًا استشاريًا من أحد الخبراء في المسألة ذاتها ويحلف الخبراء اليمين، وإن ثبت حنث أحدهم عوقب بعقوبة شهادة الزور، والمحكمة ليست ملزمة هنا بإجابة طلب الندب فهي الخبير الأعلى وباستطاعتها الفصل في المسألة الفنية دون حاجة إلى ندب خبير إن كان ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية بحتة، أما إذا كانت المسألة المطلوب عرضها على خبير من المسائل الفنية البحتة فإن المحكمة تكون ملزمة بندب خبير متخصص، وهي إن لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبًا بالبطلان من "محكمة التمييز".
وبناءً على ما تقدم فإننا نخلص إلى أن المحكمة ومن قبلها سلطات التحقيق لا تستطيع البحث في بعض القضايا دون اللجوء إلى الخبرة الفنية المقدمة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية، فالقاضي لا يستطيع أن يحل نفسه محل الخبير في الفصل في الأمور الفنية، لذلك فالخبرة المقدمة أصبحت خبرة لازمة وضرورية ولعل أصدق مثال على ذلك قيام جهات الإدعاء بحفظ القضايا في جرائم قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية وتناول هذه المشروبات، وذلك في الفترة التي أعقبت تحرير "دولة الكويت" من براثن الغزو العراقي الغاشم، وذلك بسبب عدم وجود تقارير تبين نسبة الكحول في دم المتهمين في هذه القضايا

نتيجة لتدمير الأجهزة الخاصة بتحديد هذه النسب، بينما استأنف إرسال هذه القضايا للمحاكم بعد إعادة بناء الأدارة العامة للأدلة الجنائية في عام 1991، بل إن المتابع لشؤون القضايا والمحاكم يلاحظ أنه لا يوجد هناك أي قضية اليوم تكاد تخلو من تقرير فني صادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أو إحدى إداراتها المتخصصة، وهذا الأمر أخذ بالزيادة وذلك للعديد من الأسباب، نذكر منها:

١- ازدياد عدد الجرائم.

٢- ازدياد فروع العلوم الطبية والطبيعية المستخدمة في علوم الأدلة الجنائية.

٣- دقة نتائج الفحوص العلمية واستخدام هذه النتائج في الإثبات الجنائي والمدني.

٤- تعدد أنواع الآثار والأدلة المادية التي يمكن الاستفادة منها في التعرف على الجناة والتعرف على اكتشاف طرق ارتكاب الجرائم.

٥- اطمئنان جهات التحقيق والمحاكم لنتائج الإدارات المتخصصة في مسائل الطب الشرعي والأدلة المادية.

وأخيرًا فإن الاستفادة من العلوم الطبيعية والعناية بها وتطويرها إنما يعد خدمة للعدل والعدالة.

3.1 دور الخبير وشهادته في القضايا المدنية:

لقد عالجت المواد القانونية فعالية دور الخبير الجنائي وشهادته في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى ما سبق فإن للخبير الجنائي دور بارز في كثير من القضايا المدنية كطلبات التعويض المدني وكذلك مطالبات التزمين وتقدير قيمة الأضرار وتحديد المتسبب في إحداث الضرر، وهي من أعمال المحاكم المدنية والتي تختلف طبيعة الإثبات فيها عن المحاكم الجنائية، فالأخيرة تقوم بإصدار أحكامها بعد اقتناع المحكمة اقتناعًا يقينيًا بصحة ما وصل إليه من وقائع وهذا الاقتناع لا يمكن أن يتوافر إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال، أما في المحاكم المدنية فإن الأمر يختلف حيث تقوم المحكمة بتطبيق القانون فيما يتعلق بالإثبات المدني على كل واقعة أمامها دون أن يكون للمحكمة أي دور في ترجيح دليل على آخر، مع ذلك فإن المحاكم المدنية تلجأ لأهل الخبرة في إدارات الطب الشرعي والمختبر الجنائي من أجل تقيمة الضرر أو المتسبب فيه كما هو الحال في تقدير إصابة المصابين في الحوادث أثناء العمل أو الإصابات الناتجة عن تصادم السيارات.

4.1 شهادة الخبير:

ونظرًا لأهمية تقرير خبرة الأدلة المادية في الحوادث والجرائم والقضايا المدنية فقد كان لابد من توافر بعض الشروط في هذا النوع من التقارير، بالإضافة إلى توافر شروط معينة كذلك

في الخبير الذي سيقوم بتفسير محتويات التقرير أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة، والخبير هنا يعتبر شاهدًا ولكن شهادته تختلف عن باقي الشهود في عدة أمور كالتالي:
١- فالشاهد غير الخبير يقوم برواية ما يعرفه عن الحادث أو الجريمة، دون أن يبدي رأيه بزيادة على ما شاهد ودون تأويل، أما الشاهد الخبير فإنه يقوم بتقديم الخبرة التي تحتاجها المحكمة، وهو كذلك يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيًا.
٢- يعتبر رأي الخبير هنا مجرد ايضاح أو تقدير لدليل آخر، فالخبير بما يقدمه من رأي يعتبر حكمًا وليس شاهدًا فحسب.
٣- يعتبر الشهود في الجرائم والقضايا محدودون ولا يستعاض عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددهم غير محدود ويجوز للمحكمة أو المحقق أن يستعيض من خبير بخبير آخر كما أن يستبدل الخبير بغيره.
وعلى الرغم من أهمية الخبرة والخبراء في القضايا الجنائية إلا أن مهمتهم الأساسية هي تقديم الخبرة وليست توجيه التهم لأحد فهذه هي من صميم عمل المحكمة وهي صاحبة القرار في ذلك، كما تتمثل شهادة الخبير هنا في تقديم الأدلة العلمية الصحيحة والمبنية على قرارات وتجارب علمية لا يشوبها أي خطأ، ثم هو بعد ذلك يقوم بتدوين نتائج هذه التجارب بصورة واضحة وسليمة وعرضها بصورة سليمة دون أي زيادة قد تؤدي إلى إعطاء النتائج العلمية أكبر من حجمها مما سيؤثر سلبًا على رأي جهات التحقيق أو المحاكمة، وهذا أمر يمكن حدوثه والذي سيؤدي حتمًا إلى اصدار أحكام جائرة بحق المتهمين، قد حصل ذلك في أكثر من قضية كانت معروضة أمام المحاكم البريطانية في الفترة من 1979-1984 إبان سلسلة من جرائم الانفجارات التي وقعت في إنجلترا، وهي القضايا المعروفة باسم "Birmingham 6 and Maguire 7"، ولعل ما حصل في هذه القضايا من أخطاء جعل المؤسسات القائمة على أعمال خبرة الأدلة الجنائية في المملكة المتحدة "FSS" أن تقوم بوضع برنامج خاص بالرقابة النوعية والرقابة القياسية "Systems of Quality Assurance Quality Control" من أجل ضمان جودة نتائج الفحص والتي تقدم للمحاكم الجنائية، وأهم ما تتضمنه هذه الأنظمة النواحي التالية:
١- الإثبات الكتابي والتقارير الكتابية:
وتتضمن هذه التقارير تسجيل كل ما يطرأ على الآثار والأدلة المادية من ساعة العثور عليها في مسرح الجريمة ورفعها والفحوص التي تجري عليها، كما يتم تدوين جميع الفحوص التي أجريت ومن أجرى هذه الفحوص ومن قام باستخلاص النتائج ومن قام بكتابة التقرير واعتمد نتائج الفحص، كما يتم إرسال تقرير للمحكمة ويتم الاحتفاظ بنسخة في القسم المختص.
٢- إثبات مصداقية العمل وكفاءته وصلاحياته:

بالإضافة إلى ما سبق فإن جهات الاختصاص يقع عليها عبء إثبات صحة ومصداقية الاختبارات والفحوص التي تجريها، وهذا يتم إثباته من خلال الاعتماد على إجراءات فنية وعلمية مكتوبة ومعتمدة من جهات متخصصة، بالإضافة إلى ذلك فإنه لابد من اعتماد نتائج الاختبارات العلمية من قبل شخص أكثر خبرة وهذا الأخير يقع عليه عبء التثبت أن جميع إجراءات الفحص كانت سليمة ومطابقة للإجراءات الصحيحة، وتغطي هذه الإجراءات كفاءة العاملين وخبراتهم ومؤهلاتهم العلمية، ونظرًا لأهمية هذه الإجراءات فقد اعتمدت المختبرات الجنائية نوع من الاختبارات التي تجرى على موظفيها بين فترة وأخرى من خلال إرسال قضايا وهمية من أجل فحص الآثار المرفوعة إليهم، وتكون هذه الاختبارات مرفوعة النتائج سلفًا، والغرض من هذه الاختبارات هي التأكد من مصداقية الاختبارات التي تجري في المختبرات وكفاءة الأشخاص الذين يقومون بعمل هذه الفحوصات.

٣- حضور الخبير لجلسة المحاكمة:

تنص المادة (170) إجراءات أن الحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيين خبير واحد أو أكثر في الدعوى من أجل تقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق أو أمام المحكمة وذلك من أجل استكمال ما في هذه التقارير من نقص أو توضيح بعض النقاط المبهمة، والأصل هنا أن المحكمة لها السلطة التقديرية في قوة التقرير المقدم وهي الخبير الأعلى في ذلك ولكن هذا مشروط بأن المسألة المعروضة ليست مسألة فنية بحتة فإن كانت كذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تستعين برأي الفنيين المختصصين في ذلك وإلا اعتبر حكمها مشوبًا بالبطلان مما وجب نقضه (نقض ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٩) محكمة النقض المصرية، وللمحكمة كذلك أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه وهذا الأمر يتعلق بسلطتها في تقرير الدليل، والمحكمة لها أن تستند في دحض أقوال الخبير الفني بالاستعانة بالخبرة عندما تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة ولا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ويقتضي التنويه هنا أن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء (نقض ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص٨٩٢) محكمة النقض المصرية، وعلى ذلك فإن المحكمة قد ترى طلب الخبير لمناقشته قيما أبدى من رأي فني وقد يكون هذا الطلب بناء على أمر المحكمة أو طلب أحد الخصوم، لذا فإنه ينبغي على الخبير المختص أن يكون مستعدًا لمثل هذا النقاش وهذا الاستعداد يتمثل في الأمور التالية:

أ- قراءة ملف القضية وتقريره الذي أعده قراءة جيدة، مع مراجعة لجميع الخطوات والإجراءات الفنية التي قام بها وكيف حصل على النتائج المدونة في التقرير.

ب- الاعداد للإجابة مسبقًا ومحاولة التعرف على مواطن الأسئلة في التقرير الذي أعده وتحديد أهم النقاط في التقرير، ومعرفة النظريات العلمية التي استند لها في إجراء فحوصاته واختباراته.
ج- تجهيز بعض الصور المكبرة للآثار والأدلة ونتائج الفحوص من أجل توضيح التجارب العلمية أو النتائج (ومثال ذلك إعداد صور تبين نقاط التطابق بين بصمات المتهم وتلك المرفوعة من مسرح الجريمة وعادة ما تحتوي هذه الصور على عدد ١٢ نقطة متطابقة على الأقل).
د- على الخبير ألا يتسرع في إجابة الأسئلة، بل عليه التحري والرجوع إلى التقارير التي بحوزته أو المراجع التي معه، وهذا أفضل من أن يجيب على بعض الأسئلة دونما أن يكون متأكدًا من إجابته.
٤-بعض القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز فيما يتعلق بأعمال الخبرة والأدلة المادية:
أ- الأدلة في المواد الجزائية المتساندة:
الأدلة في المواد الجزائية متساندة يشد بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة (الطعن ٨٩/٢٩٢ جزائي جلسة ٩٠/١/٢٢)
ب- أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني، تطابقهما في كل جزئية غير لازم، يكفي عدم تناقضهما تناقضًا يستعصي على الملائمة والتوفيق:
من المقرر أن تطابق أقوال الشهداء ومضمون الدليل الفني في كل جزئية فيه ليس بلازم بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقض يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ورد بنتيجة التقرير الطبي الشرعي من عدم العثور على تلوثات منوية بملابس المجني عليها أو بمفروشات الفراش لقوله.. وأن القول بعدم العثور على حيوانات منوية بملابسها أو بمفروشات الفراش يؤكد عدم صحة الواقعة لا يستقيم وصحيح روايةالمجني عليها، بالتالي فإنما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع الدليل الفني بل يتلاءم معه ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي الفني. (الطعن ٨٧/٦٠ جزائي جلسة ٨٧/٥/١٨)
ج- الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره من سلطة محكمة الموضوع:
لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها (الطعن ٨٦/١٢٠ جزائي جلسة ٨٦/١٠/٢٠).
د-اطمئنان محكمة الموضوع للأدلة التي أوردتها على ثبوت جريمة تعاطي المخدر:
طرحها طلب الإحالة للطب الشرعي لإثبات التعاطي، لا إخلال بحق الدفاع علة ذلك: أنها لا تلتزم بالاستعانة بأهل الخبرة إلا في المسائل التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فها، إذا

كان ما أورده الحكم المطعون فيه وعوّل فيه ثبوت جريمة إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي في حق الطاعن سائغًا ويكفي لحمل قضائه ولا محل معه للقول بإخلال المحكمة بحث الدفاع إذا هي لم تعول على انكاره وطرحت طلبه الإحالة إلى الطب الشرعي لبيان ما إذا كان يتعاطى المواد المخدرة بعد أن اطمأنت إلى الأدلة التي أوردتها على ثبوت تلك الجريمة في حقه لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها (الطعن ٨٦/١٨٨ جزائي جلسة ٨٦/١٢/٢٩).

هـ- المفاضلة بين الأدلة الفنية المقدمة في الدعوى من سلطة محمكة الموضوع:

من المقرر أن للمحكمة أن تفاضل بين الأدلة الفنية المقدمة في الدعوى فتأخذ بها بما تراه وتطرح ما عداه لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل (الطعن ٨٧/١١٦ جزائي جلسة ٨٧/١٠/٥).

و- تقدير آراء الخبراء وتقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من سلطة محكمة الموضوع:

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها (الطعن ١١٦\٨٧ جزائي جلسة ٨٧/١٠/٥).

ز- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من سلطة محكمة الموضوع، تعرضها لتفنيد رأي الخبير، أثره وجوب أن تستند في أسباب تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله:

لأن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير المقدم في الدعوى إلا أن من المقرر متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأي الخبير الفني فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على التقرير الطبي السرعي رقم ٨٦/١٦٢٧ بنتيجة الكشف الطبي على المجني عليه يوم ٨٦/٦/٢٤ أنه أثبت فيه أن يؤخذ من ملف علاجه بمستشفى الصباح أنه أدخل المستشفى يوم ٨٦/٦/٢١ بتشخيص جرح قطعي عميق بخلف الرقبة من الجهة اليسرى مع قطع جزئي بعضلات الرقبة ونزيف دموي أجريت له بتاريخ ٨٦/٦/٢٢، عملية استكشاف وتنظيف وفرز للجرح وتبين له من الاطلاع على هذا الملف توقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه أن إصابته يسار خلفية الرقبة قطعية نشأت من حافة حادة لجسم صلب ومن الممكن حدوثها من الحافة الحادة بسكين وبتاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ورأي إرجاء البت فيما ستؤول إليه إصابته لحين إعادة عرضه عليه بعد ثلاثة أسابيع، وجاء بالتقرير الطبي الشرعي التالي رقم ٨٦/١٨٣٤ أنه أعاد الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه وفحص موضوع إصابته واستصوب عرضه على لجنة طبية لجراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا لفحصه وبيان ما إذا كان ما يشكو به المجني عليه من ضعف بالحساسية السطحية بالساق اليمنى، وخلص الطبيب الشرعي السابق وكذا إعادة الكشف على المجني عليه

وأخذًا بما جاء بتقرير اللجنة الطبية لجراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا أن إصابة المجني عليه مما لا بعتبر أذى بليغ ولا مسببة لآلام بدنية شديدة وقد احتاجت علاجًا مدة أقل من ثلاثين يومًا وشفيت دون تخلف عاهة عنها، وأكد الطبيب الشرعي ذلك في تحقيقات النيابة مقرر أنه حكمًا على موضوع تلك الإصابة واحتمال امتدادها فإنها تعتبر في مقتل إلا أنها ليست خطيرة على حياة المجني عليه لعدم امتدادها للجهة اليسرى من الرقبة بما فيها من أعضاء هامة (أوعية دموية وأعصاب) وأن النتيجة التي خلص إليها من الكشف على المجني عليه وتطور حالته أن إصابته لا تعتبر أذى بليغ ولا مسببة لآلام بدنية شديدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد طرح الرأي الفني الذي أبداه الطبيب الشرعي من أن إصابة المجني عليه لا تعتبر أذى بليغ ولا مسببة لآلام بدنية شديدة، وأقام قضائه على خلاف الرأي الفني الذي أبداه الطبيب الشرعي دون أن يستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله فإنه يكون معيبًا بالقصور بما يوجب تمييزه. (الطعن ٨٧/٢٣٤ جزائي جلسة ٨٨/١/١١).

المراجع:

١. محمد محمد عنب -معاينة مسرح الجريمة -الرياض -أكاديمية نايف للعلوم الأمنية -١٩٩١.

٢. محمود مصطفى -شرح قانون الإجراءات -القاهرة -مطبعة جامعة القاهرة -١٩٧٠.

٣. محمود مصطفى -أصول تاريخ القانون -الإسكندرية -دار المطبوعات الحديثة -١٩٦١،

٤. محمد عابدين -العدالة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية -الإسكندرية -منشأة المعارف -١٩٦١.

٥. محمود عبدالعزيز -ضوابط الإثبات الجنائي -القاهرة -دار الكتب القانونية.

٦. صوفي أبو طالب -تاريخ الأنظمة القانونية -القاهرة -دار النهضة العربية -١٩٧٧.

٧. محمد أبو القاسم -الدليل المادي ودوره في الفقه الجنائي الإسلامي -رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق -مصر العربية -١٩٩٠.

٨. محمدي فتح الله حسين -التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية وفقًا لآخر تعديلاتها -٢٠٠٧

٩. عبدالرحمن محمد العيسوي -علم النفس والبحث الجنائي -دار الفكر العربي - الإسكندرية -٢٠٠٧.

١٠.عبزالفتاح رياض -الأدلة المادية الجنائية المادية -دار النهضة العربية -القاهرة.

١١.عبدالفتاح مراد -التعليمات القضائية للنيابات.

١٢.عبدالوهاب حومد -الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي -الكويت -مطبعة جامعة الكويت -١٩٧٥.

١٣.فهد الدوسري -الأدلة الجنائية بين النظرية والتطبيق -الكويت -مطبعة دار السلام -١٩٧٥.

١٤.مجموعة التشريعات الكويتية -الجزد السادس -الكويت -دار القبس -١٩٩٢.

١٥. عبد الله بن صالح -سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة والقانون -الرياض -٢٠٠٢.

١٦. Fisher. Barry A. J. Techniques of crime scene investigation. Boca raton, Florida: CRC press, 1992.

١٧. Kirk, Paul, Crime investigation, 2nd Ed, New York: John Wiley & sons, 1974.

١٨. seferstein R. Criminalistics: An Introduction to Forensic Science: Pearson Prentice Hall; 2006.

١٩.